

المحرر الوجيز

@ 196 @ له الرسل تنح عن الباب فتنحى وانفتح الباب فضر بهم جبريل عليه السلام بجناحه فطمس أعينهم وعموا وانصرفوا على أعقابهم يقولون النجاء فعند لوط قوم سحرة وتوعدوا لوطا ففزع حينئذ من وعيدهم فحينئذ قالوا له ^ إنا رسل ربك ^ فأمن ذكر هذا النقاش وفي تفسير غيره ما يقتضي أن قولهم ^ إنا رسل ربك ^ كان قبل طمس العيون ثم أمره بالسرى وأعلموه أن العذاب نازل بالقوم فقال لهم لوط فعذبوهم الساعة قالوا له ^ غن موعدهم الصبح ^ أي بهذا أمرا □ ثم أنسوه في قلقه بقولهم ^ أليس الصبح بقريب ^ . .

وقرأ نافه وابن كثير فأسر من سرى إذا سار في أثناء الليل وقرأ الباقر فاسر إذا سار في أول الليل والقطع القطعة من الليل ويحتمل أن لوطا أسرى بأهله من أول الليل حتى جاوز البلد المقتلع ووقعت نجاته بسحر فتجتمع هذه الآية مع قوله ! 2 2 ! وببيت النابغة جمع بين الفعلين في قوله .

(أسرت عيه من الجوزاء سارية % تزجي الشمال عليه جامد البرد) + البسيط + .

فذهب قوم إلى أن سرى وأسرى بمعنى واحد واحتجوا بهذا البيت . .

قال القاضي أبو محمد وأقول إن البيت يحتمل المعنيين وذلك أظهر عندي لأنه قصد وصف هذه الديمة وأنها ابتدأت من أول الليل وقت طلوع الجوزاء في الشتاء . .

وقرأ ابن كثير وأبو عمرو إلا امرأتك بالرفع على البدل من ! 2 2 ! وهذا هو الأوجه إذا استثنى من منفي كقولك ما جاءني أحد إلا زيد وهذا هو استثناء الملتفتين وقرأ الباقر إلا امرأتك بالنصب ورأت ذلك فرقة من النحاة الوجه في الاستثناء من منفي إذ الكلام المنفي في هذا مستقل بنفسه كالموجب فإذا هو مثله في الاستقلال فحكمه كحكمه في نصب المستثنى وتأولت فرقة ممن قرأ إلا امرأتك بالنصب أن لاستثناء وقع من الأهل كأنه قال فأسر بأهلك إلا امرأتك . .

وعلى هذتا التأويل لا يكون إلا النصب وقال أبو عبيد القاسم بن سلام لو كان الكلام ولا يلفت بالرفع لصح الرفع في قوله إلا امرأتك ولكنه نهى فإذا استثنيت المرأة من ! 2 ! 2 !

وجب أن تكون المرأة أبيع لها الإلتفات فيفسد معنى الآية . .

قال القاضي أبو محمد وهذا الاعتراض حسن يلزم الاستثناء من ! 2 2 ! رفعت التاء أو نصبت والانفصال عنه يترتب بكلام حكى عن المرد وهو أن النهي إنما قصد به لوط وحده والإلتفات منفي عنهم بالمعنى أي لا تدع أحدا منهم يلتفت وهذا كما تقول لرجل لا يقيم من هؤلاء أحد إلا زيد وأولئك لم يسمعوكم فالمعنى لا تدع أحدا من هؤلاء يقوم والقيام بالمعنى منفي عن المشار

إليهم . .

قال القاضي أبو محمد وجملته هذا أن لفظ الآية هو لفظ قولنا لا يقيم أحدا إلا زيد ونحن نحتاج أن يكون معناها معنى قولنا لا يقيم أحد إلا زيد وذلك اللفظ لا يرجع إلى هذا المعنى إلا بتقدير ما حكيناه عن المبرد فتدبره . .

ويظهر من مذهب أبي عبيد أن الإستثناء إنما هو من الأهل . .

وفي مصحف ابن مسعود فأسر بأهلك بقطع من الليل إلا امرأتك وسقط قوله ^ ولا يلتفت